

قرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي  
للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب برقم (١٦٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١٠/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٤/١٧.

قرر



٤٦٠٧٦ مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ط) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه

وعضويته) النص التالي :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) إجمالى الاشتراكات :

هى كافة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

